

قرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص
والزمالة للعاملين بالبنك العربى الافريقى الدولى

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٦٢) لسنة ١٩٩١ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص والزمالة للعاملين بالبنك العربى الافريقى الدولى برقم (٣٧٦).

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٤/٤/١٠ بالموافقة
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٨٩٤) لسنة
٢٠١٤ بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٤/١٢/١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من
الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٥/١/٤

قرر



مادة (١) : يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من البند (٦) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النص

التالى :-

سليم

الباب الثالث : (المزايا)

٦٠ المادة (٩) : تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :

- على أن تحدد مساهمة الصندوق في كل حالة وفقاً لما يقرره مجلس إدارته في ضوء الأضرار التي لحقت بالعضو أو أحد أفراد أسرته وبشرط ألا يزيد مجموع مساهمته في كافة الحالات خلال العام على مائة ألف جنيه.

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. محمد معيط

نائب رئيس الهيئة



87.47